[220] فأمسك عن رجمها. وأنكر على حسان الانشاد في المسجد فأخبر هو وأبو هريرة أنه قد أنشد فيه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت عمر. وقد نهى عمر أن يسمى بأسماء الانبياء وهو يرى محمد بن مسلمة يغدو عليه ويروح وهو أحد الصحابة الجلة منهم، ويرى أبا أيوب الانصاري وأبا موسى الاشعري وهما لا يعرفان الا بكنا هما من الصحابة، ويرى محمد بن أبي بكر الصديق وقد ولد بحضرة رسول الله " ص " في حجة الوداع، واستفتته أمه إذ ولدته ماذا تصنع في احرامها وهي نفساء. وقد علم يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بأسماء من ذكرنا وبكناهم بلاشك وأقرهم عليها ودعاهم بها ولم يغير شيئا من ذلك، فلما أخبره طلحة وصهيب عن النبي " ص " باباحة ذلك أمسك عن النهي عنه. وهم بترك الرمي في الحج ثم ذكر أن النبي " ص " فعله فقال: لا يجب لنا أن نتركه. وهذا عثمان رضي الله عنه، فقد رووا عنه أنه بعث إلى الفريعة أخت أبي سعيد الخدري يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر عدتها وأنه أخذ بذلك. وأمر برجم امرأة قد ولدت لستة أشهر فذكره علي بالقرآن وان الحمل قد يكون ستة أشهر، فرجع عن الامر برجمها. وهذه عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما خفي عليهما المسح على الخفين وعلى ابن عمر معهما، وعلمه جرير ولم يسلم الا قبل موت النبي " ص " بأشهر وأقرت عائشة أنها لا علم لها به وأمرت بسؤال من يرجى عنده علم ذلك وهو علي رضي الله عنه. _____